جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- رحموني مريـــم
- طعواش صبرينة

إشراف الدكتورة:

- إقروفة زبيـــدة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	***إقـروفـــة زبـيـــدة***	***مشرف***
الأستاذ(ة):	***هـــارون نـــورة***	***ممتحنة***
الأستاذ (ة):	***شنـــيـن صـــالـــح***	***رئـيس***

2017-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾

سورة الكهف، الآية 46

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى مصدر فخري

واعتزازي أمي وأبي حفظهما الله

وأطال في عمرهما

وإلى إخوتي حسام وعبد المجيد

وزوجته فلّة وأخواتي زينة وزوجها،

لندة وزوجها وأولادها وإلى كل أهلي

وأقاربي وزملائي وإلى كل من

وسعه قلبي ولم يذكرهم قلمي

مـــريـم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى مصدر فخري

وإعتزازي أمي وأبي حفظهما الله

وأطال في عمرهما

كما أهديه إلى إخوتي سفيان

ومحمد أمين وأختي مونية وزوجها

وإبنها كليان

وإلى جدتي وكل الأهل والأقارب

وكل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم

قلمي

صبرينـة

شكر وتقدير

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتورة إقروفة زبيدة على ما قدمته لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل إعداد هذه المذكرة، بغرض إخراجها على الوجه المطلوب، كما نوجه جزيل الشكر للدكتور طباش عز الدين على ما قدمه لنا من مساعدة وتوجيه، و لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

قائمة بأهم المختصرات

1) باللغة العربية:

ق .ع .ج : قانون العقوبات الجزائري

ق .إ .ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق .أ .ج : قانون الأسرة الجزائـري

ق. ح. م : قانون الحالـة المـدنيـة

ق. ح. ط : قانون حمـايـة الطـفـل

ج . ر : الجريـــدة الـرســـمية

د . ج : ديـــــنار جزائـــري

ص : الصـفـــحـــــــة

ج : الـــــــجـــــز ء

د. س. ن : دون سنـــــة النشـــر

د. د. ن : دون دار الـــنشـــــر

ط : الطـــبـــعـــــة

م : المـــــــــــــادة

2) باللغة الفرنسية:

Op.cit : ouvrage précédemment cité

P : page

N° : Numéro

مقـــدمـــة

يعد الطفل عنصرا حساسا في المجتمع، لذلك لا بدّ من رعايته والإعتناء به أشدّ الإعتناء ليشبّ قويما معتدلا صالحا لذاته ولأسرته ولمجتمعه، والطفولة أولى مراحل الحياة، وهي مرحلة أساسية في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي وبمعلومات أوضح[1].

إن معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم، لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، فكان الطفل يعتبر من ممتلكات أبيه، وله أن يفعل به ما يشاء كأن يقدمه للآلهة والأصنام، أو حتى يدفنونه وهو حي إذا كانت بنتا[2]، كما كان يعرّض لمعاملات جدّ قاسية، ويمارس عليه أبشع أنواع التعذيب البشري.

واستمر هذا الوضع إلى أن جاء الإسلام، فإهتم بالطفل أشدّ الإهتمام، وجاء بدستور كامل يعترف بحقوقه وحرياته الأساسية سواء قبل أو بعد الميلاد[3]، بحيث حدّد حقوقا للطفل على أسرته ومجتمعه، وأكد على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه وسلامته الجسمية والنفسية، والدليل على ذلك قوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاق نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا "[4].

أما على المستوى الدولي، فلم تحظ الطفولة بالاهتمام اللاّزم كفئة إجتماعية مستقلة إلاّ من بداية القرن 19، أين تم الإهتمام بالطفل بشكل فعلي، وذلك من خلال إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924، كما أكدت الأمم المتحدة اهتمامها بالطفل من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948.

---

[1] حسن المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص7.

[2] خليل غسان، حقوق الطفل (التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين)، ط2، لبنان، 2003، ص7-8.

[3] عز الدين كيحل، "الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ديسمبر 2010، العدد السابع، ص35.

[4] سورة الإسراء، الآية 31.

إلى أن تكرست حقوق الطفل نهائيا بموجب إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 التي صادقت عليها أغلبية الدول من بينها الجزائر[5].

وقد سعت الجزائر لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال، لكن بالرغم من هذه المجهودات المبذولة، إلاّ أنّ هناك نسبة كبيرة من الأطفال لا تزال تتعرض لكافة أشكال الإعتداءات والممارسات الماسة بالكرامة الإنسانية، وذلك نتيجة التغيرات الكثيرة التي أحدثت ضغوطا حياتية أصابت الأسرة الحديثة أدت إلى خلل في وظائفها الإجتماعية، فكان الأطفال الضحية التي يدفع ثمن ذلك، فتسرّب الأطفال من المدارس وخرجوا إلى الشوارع للبحث عن العمل، واستغلوا في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا وأخلاقيا[6]، ولم تقتصر سوء معاملة الأطفال على المحيط الخارجي بل ساد العنف في الأسرة، التي كانت في السابق المحيط الآمن لهم، فلقي الأطفال أشكالا متنوعة من سوء المعاملة، وتعرضوا للإهمال المادي والمعنوي والنفسي وغيرها.

ولما كان المجتمع الدولي يعمل على إنشاء منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة، وتضمن له حقوقه الأساسية، كان من الواجب علينا قبل الخوض في سرد أوجه هذه الحماية أن نتعرض إلى مفهوم الحماية الجزائية وإلى مفهوم الطفل.

يقصد بالحماية الجنائية مجموعة الأحكام والقواعد المتضمنة للعقوبات والإجراءات الجزائية المقررة لحماية حقوق الإنسان من كل أشكال الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليها[7].

---

[5] فريد علواش، "حقوق الطفل في المواثيق و الإتفقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، أفريل 2009، العدد السادس، ص105.

[6] حبار عروبة، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص11.

[7] رمزي حوحو، "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، مارس 2010، العدد 5، ص196. انظر أيضا: أحمد هلالي عبد الإله، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص11.

وتعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية، ووسيلتها القانون الجنائي الذي هو الحارس والضامن والمساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها، لما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تطبق على كل مخالف للقانون.

الحماية الجنائية نوعان، حماية موضوعية وحماية إجرائية، فالأولى تستهدف تتبّع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك يجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو يجعلها ظرفا مشددا للعقاب، بينما تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقّها في العقاب[8]؛ كما أنها قد تكون عامة أي يستفيد منها كل إنسان، كما قد تكون خاصة أي تبرز مدى تميّز الطفل عن باقي الأشخاص الآخرين وتمتعه بحماية خاصة وهذا الذي يهمنا.

أما الطفل فيعرف لغة بالصغير من كل شيء، وأصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة، وتطلق كلمة الطفل على الذكر والأنثى والجمع أيضا[9].

إصطلاحا عرفت المادة 442 (ق.إ.ج)[10] الطفل بأنه كل شخص لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره وهو زمن قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا، كما عرّفته المادة 02 من قانون حماية الطفل على أنّه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

أما الشريعة الإسلامية فقد أولت إهتماما بالغا للطفل، يبدأ في مرحلة تكوينه جنينا وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ في الفقه الإسلامي هو أن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والإحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ

---

[8] محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006، ص06.

[9] محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلّد الحادي عشر، ط2، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، ص401.

[10] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/02/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

بالسن، وقد إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية عن سنه، فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة، أما الحنيفية والمالكية فترى أنه ببلوغ سن الثامنة عشر سنة[11]، فالطفل في الفقه الإسلامي مرحلة تبتدئ من الولادة لغاية البلوغ.

باعتبار الأطفال ثمرة عقد زواج يعيشون تحت سقف الأسرة، فإنّ العناية بهم وحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم تعني قيام المجتمع بالتخطيط والإهتمام بمستقبلهم، ومن ثمّ فالإعتداء عليهم يمسّ بصفة مباشرة إستقرار الأسرة والمجتمع، لهذا أعطى المشرع حماية خاصة للطفل منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصفة الطفل وخلقه.

كما جاء قانون الحالة المدنية بقواعد لتنظيم الحالة الشخصية أو المدنية للطفل، فكل مساس بهذه القواعد يؤدي إلى خلل في نظام الأسرة والمجتمع ككل، لذا تضمّن قانون العقوبات أحكاما خاصة تتعلق بمخالفة قانون الحالة المدنية.

إضافة إلى ما سبق ذكره ورغبة في إقرار حماية كاملة للطفل، فإن هدف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري الخاصة بحقوق الطفل، وكذا الوقوف على مدى تجسيدها عمليا، ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين بخطورة المساس بها والبحث عن السبل والآليات الآزمة لضمان حماية جزائية تامة لحقوق الأطفال، وكذلك الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع الذي يمسّ ركيزة المجتمع وهي الأطفال، وإبراز النقائص في الصياغة أو الجزاءات التي أقرّها قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم ومدى تناسبها معها، ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجرائم والسعي للحد منها ومكافحتها.

أمّا عن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع فهي:

أنّ الأطفال زينة حياتنا لقوله تعالى: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا "[12]، وهم أغلى ما نملك وأيّ إعتداء عليهم هو بمثابة إعتداء علينا،

[11] جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص09.

[12] سورة الكهف، الآية 46.

وكذلك الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في الآونة الأخيرة، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة بحيث أصبحت ظاهرة الإعتداء على حقوق الأطفال شائعة جدا في مجتمعنا، فليس هناك منّا من لم يصادف أطفالا يتسولون في الشوارع، أو يقومون بأعمال شاقة، ويخاطرون بحياتهم من أجل كسب قوت يومهم، وهذا غالبا ما يكون بسبب الطلاق أو الإهمال وغيرها.

أمّا السبب المباشر لإختيار هذا الموضوع هو أنّه موضوع يعبّر عن واقع يعيشه أغلب الأطفال الجزائريين خاصة مع تزايد ظاهرة إختطافهم ولهذا وجب دراسته.

وفيما يخص المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي، إلى جانب إستخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي تحتاج إلى المقارنة.

ومن أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلّة المراجع المتخصصة، وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي قليلة جدّا، كما وجدنا صعوبة في ترجمة المراجع الأجنبية لذا اقتصرنا على بعضها، وكذلك ضيق الوقت الذي يعتبر عامل مهم جدّا في أيّ بحث خاصة من ناحية التدقيق والتصحيح وتوظيف المعلومات، وإكتشاف الأخطاء لأنه كلما كان الوقت كاف كلما قلّت الأخطاء وزادت جودة البحث.

أما الدراسات السابقة فإنّ معظمها غالبا ما تتناول موضوع الوضع العائلي للطفل كجزئية من موضوع الحماية الجنائية للطفل، أو موضوع الجرائم الأسرية، ففي كل الحالات نجده قد ورد كفرع فقط في الموضوع الذي تتناوله، ولم يحظ بدراسات مستقلة مستفيضة.

ومن خلال ما سبق و نظرا لأهمية هذا الموضوع فإن محاولة دراسته تتطلب الإجابة على الإشكالية الآتية:

- **ما مدى نجاعة النصوص الجنائية في توفير الحماية اللاّزمة للوضع العائلي للطفل؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، بحيث نتناول في الفصل الأول الحماية الجنائية لنسب الطفل، والذي نخصصه لدراسة الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية وذلك في المبحث الأول، وجرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل وذلك في المبحث الثاني،

أما في الفصل الثاني فنتناول فيه الحماية من الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الإجتماعية، بحيث نخصص المبحث الأول لدراسة جريمة إبعاد الطفل عن المكلف برعايته، وفي المبحث الثاني تجريم الإهمال المادي والمعنوي للطفل.

أخيرا حوصلنا مجموعة من النتائج في خاتمة البحث.

الفصل الأول

الحماية الجنائية لنسب الطفل

يمثّل النسب الرّابطة التي تربط الإنسان بغيره من جهة الغير، والأسرة هي وعاء النسب وفي ظلّها تنشأ أول رابطة بين الإنسان وغيره من أفراد المجتمع الإنساني[13].

ولعلّ من أهم المبادئ التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل وحذا حذوها المشرع الجزائري هي حقه في النسب، وهو من دلائل القدرة الإلهية كما جاء في قوله سبحانه وتعالى:

"وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا "[14].

وقد اهتم المشرع الجزائري بنسب الأولاد لأنه الهدف الأسمى الذي يرمي إليه المجتمع، لذلك كان شديد الحرص على حماية النسب من حيث ثبوته، ويرهن على مقصده بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شأنها إعاقة تحقيق هذا الهدف[15].

ومن هنا نقسم هذا الفصل الى مبحثين، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية، أمّا في المبحث الثاني سنتناول جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

تضمّ الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية وقانون العقوبات جريمتين وهما: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل، وجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة التي سنتناولها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق موقف بعض التشريعات المقارنة وقمع الجريمة.

---

[13] خالد نسرين، الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم، ط1، مطابع دار الشروق، مصر، 2005، ص105.

[14] سورة الفرقان، الآية 54.

[15] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص54.

المطلب الأول

جرائم عدم التصريح

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى دراسة جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل،وذلك في الفرع الأول، وكذا جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

مما لاشك فيه أن عدم قيد ميلاد الطفل يسبّب له العديد من المشاكل النفسية والإجتماعية والصّحية، ومن أجل كل هذا فقد جرّم هذا الفعل وفرضت عقوبات على المتسبب في ذلك، كما تجدر الإشارة الى أنّ الشريعة الإسلامية سبق و أن إهتمت بهذا الموضوع أيضا، بحيث حرصت على ضرورة إختيار إسم للمولود وضرورة حسن الإختيار، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"**حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه**"[16].

كما اهتمت المواثيق الدولية بذلك ويستدلّ على ذلك بالفقرة الأولى من المادة 24من الإتفاقية الدولية المتعلّقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966التي نصت على ما يلي: "**كل طفل يجب أن يقيد فور مولده ويختار له اسما**"[17].

وكذا نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1979على حق كل طفل في الإسم والجنسية[18].

[16] سديد بلخير، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص78.

[17] أنظر المادة 24 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.

[18] أنظر المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل، لعام 1979.

وبناء على ذلك فقد ألزم قانون الحالة المدنية الجزائري التصريح بولادة الطفل خلال الأيام المحددة في الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية للمكان[19]، وأيّ إمتناع عن هذا التصريح يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 3/442 من قانون العقوبات[20].

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

1) الركن المفترض

ويتمثل في صفة القائم بالجريمة ويستوجب وجوب توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62 من قانون الحالة المدنية، وهم :

الأب وهو أول من ذكر في النص، ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح ثم تأتي الأم في المقام الثاني، ثم الأطباء والقابلات وهم ملزمون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد، ثم الأشخاص الآخرون الذين حضروا واقعة الولادة عن طريق الإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقر به الأب أو الأم، غير أن التصريح الذي يدلي به أحد الملزمين يعفي الأخرون من واجب التصريح وكذلك إذا ولدت الأم خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالإقرار بالولادة مثله مثل باقي الأشخاص السابق ذكرهم[21].

ونستنتج من هذه المادة أنه لقيام جريمة عدم التصريح حضور واقعة الولادة فعلا، إذ لا يكفي السماع ولا يستثنى من ذلك إلاّ من ولدت المرأة في بيته، أو من كلف من طرف الأسرة بتقديم التصريح إلى ضابط الحالة المدنية.

---

[19] الأمر رقم 70\20 المؤرخ في 19\02\1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد 21، الصادر بتاريخ 27\02\1970.

[20] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 1966/06/21، معدل ومتمم.

[21] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2012، ص 48.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي إعتبر الأم غير مسؤولة عن واقعة عدم الإبلاغ عن المولود نظرا لحالتها الصحية التي لا تسمح لها بذلك[22].

2) الركن المادي

أ) عنصر عدم التصريح بالولادة

يقصد بعدم التصريح التكتم والسكوت وعدم الإبلاغ عن واقعة ميلاد الطفل، فهو تصرف سلبي من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص الذين حضروا واقعة الولادة، بحيث يقوم أحد الأشخاص السابق ذكرهم بعدم التصريح بالمولود الجديد، ولم يحدد المشرع الجزائري إذا كان عدم التصريح إلى تعمد أحد الأشخاص أن يقصد من وراءه إرتكاب جريمة أخرى، أو أنه يرجع الى إهمال أو إغفال منه.

المهم أن يكون قائم دون أي مبرر شرعي أو قانوني وسواء ولد الطفل حيّا أم ميتّا[23].

وقد إعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة مخالفة، بحيث صنفها ضمن المخالفات ضد الأشخاص، والهدف من تجريم هذا الفعل هو الوقوف في وجه كل من يريد إرتكاب جريمة أخطر وهي قتل الطفل حديث عهد بالولادة، وعدم التصريح بالطفل المولود يسهّل عملية التخلّص منه[24].

ب) عنصر فوات الأجل المحدد قانونا

لقد حددت المادة 62 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة من قانون الحالة المدنية[25]، المدّة التي يجب من خلالها التصريح بالولادة، وهذه المدّة هي 05 أيام بالنّسبة للمواليد الذين تقع ولادتهم ضمن إحدى بلديات الوطن، و10 أيام من اليوم التالي ليوم الولادة بالنسبة للأطفال الذين تقع

---

[22] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص 171.

[23] المرجع نفسه، ص 169.

[24] المرجع نفسه، ص 170.

[25] الأمر رقم 70\20 المؤرخ في 19\02\1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد 21، الصادر بتاريخ 27\02\1970.

ولادتهم ضمن إحدى بلديات إحدى الدول الأجنبية، بحيث قد تصل إلى 60 يوما بالنسبة للأطفال المولودين في الواحات والساورة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ يوم الولادة لا يدخل ضمن مهلة 05 أيام وإذا صادف آخر يوم من هذه المهلة يوم عطلة أسبوعية أو رسمية فإنّ هذه المهلة تمتد إلى أول يوم يلي يوم العطلة؛ أمّا إذا ولد الطفل ميتا فلا ضرورة للتصريح بولادته إلى ضابط الحالة المدنية، وإنّما يسجل في سجلات الوفيات بناءا على طلب والديه[26].

3) الركن المعنوي

في هذه الجريمة لم يحدد قصد الجاني، لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة[27].

الفرع الثاني

جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة

هذه الجريمة تكيّف على أنها مخالفة إستنادا لنص المادة 442/1-3 (ق.ع)، بحيث ألزمت المادة 67 /1 من قانون الحالة المدنية على أنه :" **يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه إذا لم تكن له الرغبة بالتكفل بالطفل، عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه**"[28]، وعليه يعاقب كل من وجد طفل حديث عهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية، إلاّ إذا وافق على التكفل به بموجب إقرار يوقّعه أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها[29].

---

[26] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2007، ص 134.

[27] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، ج 1، دار هومة، الجزائر 2003، ص 167.

[28] الأمر رقم 20\70 المؤرخ في 19\02\1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد 21، الصادر بتاريخ 27\02\1970.

[29] أنظر المادة 3/442 من قانون العقوبات.

وهذه الجريمة تتطلب توفر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة بإمتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة القيام بما يلي:

- إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون.
- الإقرار به أمام جهات البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.

ثانيا: الركن المعنوي

فجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها .

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الجريمة لاحقة بجريمة أخرى، والمتمثلة في تخلص الأم من طفلها حديث عهد بالولادة، بحيث عادة ما يكون ناتج عن علاقة غير شرعية، وليست هذه الظاهرة نادرة في مجتمعنا فكثيرا ما يعثر على أطفال حديثي العهد بالولادة في النفايات، أو الطرقات ففي هذه الجريمة لا يتم معاقبة من تخلّى عن الطفل، وإنّما يعاقب الشخص الذي عثر عليه وإمتنع عن تسليمه للسلطات المختصة.

المطلب الثاني

موقف القانون المقارن من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل وقمع الجريمة

هذا المطلب سنخصصه لدراسة موقف بعض التشريعات المقارنة من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لهذه الجرائم.

الفرع الأول

موقف القانون المقارن من الجرائم المتعلّقة بالحالة المدنية للطفل

فيما يخص الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية نجد أنّ كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي له أحكام مختلفة وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أولا : موقف التشريع المصري

بالإطلاع على قانون الأحوال المدنية المصري رقم 1960/260 المعدل بالقانون رقم 1965/11 يتبين لنا العديد من المواد منها المادة 15 التي نصت على أنه "**يجب التبليغ عن المواليد خلال 15 يوم من تاريخ حدوث الولادة** ".

كما أوجبت المادة الثانية من نفس القانون على الجهات الصحية تلقي التبليغات الخاصة بمواقع الميلاد وقيدها.

أمّا بالنسبة لواقعة الميلاد خارج مصر فقد أوجبت المادة 22 من نفس القانون إبلاغ القنصلية المصرية في الخارج بالواقعة، أو إخطار السجل المدني المختص طبقا للمادة السابعة من نفس القانون وذلك خلال 30 يوم من تاريخ الوصول[30].

كما أوضحت المادة 17 من نفس القانون الأشخاص المكلفين بالإبلاغ عن واقعة الميلاد وهم على الترتيب الآتي:

والد الطفل إذا كان حاضرا، ثم من حضر الولادة من الأقارب البالغين الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود، ثم من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور، ثم الإناث، ثم العمدة، وأخيرا مدير المؤسسات (المستشفيات – السجون – المحاجر الصحية – .....إلخ).

ولا تقع على إحدى هذه الفئات إلاّ في حالة عدم وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب، وقد نصت المادة 57 من نفس القانون على معاقبة من يخالف الحكم المتقدم بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز 10 جنيهات[31].

وبجانب تجريم المشرع المصري لواقعة عدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد، فإنّه يجرّم كذلك واقعة عدم الإبلاغ عن اللقطاء وتسجيل ميلادهم، حيث نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه:"**يجب على كل من عثر على طفل حديث عهد بالولادة أن يسلمه فورا إلى إحدى المؤسسات أو الملاجئ المعدة لإستقبال الأطفال حديثي الولادة أو إلى أقرب مركز شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات أو الملاجئ** ".

يفهم من نص المادة أنه في الحالة الأولى يجب على المؤسسة أو الملجأ إخطار جهة الشرطة، وفي القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ ليقوم هذا الأخير بتسليم الطفل فورا إلى أقرب مؤسسة أو ملجأ، وعلى الشرطة عقب ذلك تحرير محضر للواقعة وإخطار طبيب لتقدير سنّه

[30] خالد نسرين، المرجع السابق، ص 111.

[31] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 96.

وكذلك تسميته وقيده في سجلّات الميلاد، ويعاقب مرتكبوا هذه الجريمة بالعقاب المنصوص عليه في المادة 57 السابق ذكرها[32].

ثانيا: موقف التشريع الفرنسي

جرّم المشرع الفرنسي واقعة عدم الإبلاغ عن المواليد، وعدم الإبلاغ عن العثور على الطفل حديث عهد بالولادة شأنه في ذلك شأن المشرع المصري، حيث نصت المادة 40 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل شخص ساعدة في الولادة ولم يعلن عن واقعة ميلاده، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 56 من القانون المدني الفرنسي، وخلال الفترة المحددة في المادة 57 من القانون المدني، والأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ عن واقعة الميلاد (كل من ساعدة في الولادة) هم[33] :

والد الطفل إذا حضر واقعة الميلاد، وفي حالة غيابه يفرّق بين حالتين وهما:

1) الحالة الأولى

الولادة في محل إقامة الأم أو أحد الأماكن المشروعة للولادة وفقا للمادتين 108-109 من القانون المدني الفرنسي، وفي هذه الحالة يلزم الطبيب أو الممرض أو أيّ شخص ساعد في الولادة، ويعد الشخص قد ساعد في الولادة متى حضر واقعة الولادة[34].

2) الحالة الثانية

حالة الولادة خارج محل إقامة الأم، في هذه الحالة يسأل الأشخاص الذين تواجدت عندهم الأم، والجدير بالذّكر هنا أنّ الأم لا تسأل عن واقعة عدم الإبلاغ عن المولود، وذلك على غرار التشريع المصري نظرا للحالة الصحية للأم التي لا تسمح لها من الإبلاغ عن واقعة ولادتها، وقد

---

[32] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2008، ص 113.

[33] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص 173.

[34] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص 174.

حددت المادة 55 من القانون المدني الفرنسي مدة 03 أيام يتعين من خلالها الإبلاغ عن واقعة الميلاد، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لنص المادة 6/40 من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس من 06 أيام إلى شهر وبالغرامة من 400 إلى 1000 أورو أو بإحداهما[35].

كما يعاقب المشرع الفرنسي أيضا أيّ شخص يعثر على طفل حديث العهد بالولادة دون الإبلاغ عنه، لا يزيد عمره لحظة العثور عليه عن 03 أيام لدى ضابط الحالة المدنية بتهمة إرتكاب جريمة عدم الإبلاغ[36].

وقد إعتبر المشرع الفرنسي أيضا هذه الجريمة مخالفة من الدرجة الخامسة وتناولها في نص المادة 05 من قانون العقوبات الفرنسي، ويعاقب على كل الأفعال التي فيها إضرار بالحالة المدنية للطفل بـ 03 سنوات حبس وبغرامة قدرها 45.000 أورو ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة[37].

الفرع الثاني

قمع في جرائم عدم التصريح

أولا:إجراءات المتابعة

تتم المتابعة في هذه الجريمة وفقا للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، بحيث أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة المتابعة دون غيرها بإعتبارها وكيلة على المجتمع وتنوب عنه في متابعة الجنات وتوقيع العقوبة عليهم بمجرد قيام أركان الجريمة، ولا تخضع لأي قيد يغلّ يدها عن تحريك الدعوى العمومية[38]، وهذاما نصت عليه المادة 1 من (ق.إ.ج) " **الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .....**".

[35] Michèle Laure Rassat, Droit pénal spécial, infraction du droit pénal, 6e édition, Dalloz, 2011 , N° 293, P769.
[36] Michèle Vernan, Droit pénal spécial, 14e édition, Sirey, 2012, N° 37, P420.
[37] المادة 227-13 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم: 2000\916 المؤرخ في 19\09\2000.
[38] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص50.

كذلك المادة 29 من نفس القانون بنصها:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم....**"[39].

ثانيا: الجزاء جرائم عدم التصريح

تشكل جريمة عدم التصريح بالميلاد مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 1/442 من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج[40].

كما تطبق نفس العقوبة على كل شخص حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليها قانونا في المواعيد المحددة، أو وجد طفلا حديث عهد بالولادة ولم يقم بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية، أو الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا مالم يوافق على التكفل به، إلاّ أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حد للمتابعة والعقاب.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة أنه لا يجوز لضباط الحالة المدنية عندما لا يقع التصريح بولادة طفل خلال الأجل القانوني أن يدرج ذلك في سجلاّته إلاّ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي ولد الطفل في دائرة إختصاصها[41].

---

[39] أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم،

[40] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 1966/06/21، معدل ومتمم.

[41] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص51.

المبحث الثاني

جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

هذه الجرائم نصت عليها المادة 321 من قانون العقوبات وتتمثل في جريمة إخفاء نسب طفل حي التي سنتناولها في المطلب الأول، وكذلك جريمة عدم تسليم جثة طفل التي نخصص لها المطلب الثاني لدراستها.

المطلب الأول

جريمة إخفاء نسب طفل حي

يهدف المشرع الجزائري من خلال تجريمه لواقعة إخفاء نسب طفل حي إلى الحفاظ على النسب الصحيح للطفل، وحماية حق الطفل في نسبه إلى والديه الحقيقيين، لذلك فإنّ هذه الجريمة تتوفر متى كانت صفة المجني عليه متمثلة في طفل حديث عهد بالولادة، فهذه الصفة مفترضة ولا محل للعقاب إلاّ إذا تعلقت الواقعة بطفل حديث عهد بالولادة[42].

وعلى هذا الأساس فإن لهذه الجريمة صور عديدة سنتناولها في الفرع الأول، أمّا في الفرع الثاني فسنبين العقوبة المقررة لهذه الجريمة، بينما نتعرض إلى موقف بعض التشريعات المقارنة في الفرع الثالث من هذا المطلب.

[42] هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 120.

الفرع الأول

أركان جريمة إخفاء نسب طفل حي

وفقا للمادة **321 (ق.ع)** لابد من توافر الركن المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي

ويتمثل في السلوك الإجرامي و يتخذ عدة صور كما يلي:

1) الصورة الأولى

تتمثل في الحالة التي يقوم فيها الشخص بنقل ولد معين من المكان الذي يعيش فيه، أو كان متواجد فيه وتحويله إلى مكان آخر أو من بلد لآخر، وذلك بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل والتحقق من شخصيته، أو هويته، أو نسبه الحقيقي، أو من ذويه الذين لهم حق رعايته .

وقد يشكل هذا الفعل أيضا الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات[43].

2) الصورة الثانية

تتمثل في الحالة التي يقوم فيها الشخص بخطف طفل ما ويتولى غيره إخفاءه عن أعين الناس في مكان معين وضمن ظروف لا تسمح بالتعرف عليه ولا معرفة أصله أو نسبه، أو التأكد من هويته، وكذلك حجبه وتربيته سرا في ظروف يستعصي معها إثبات الحالة المدنية للطفل حتى لا يأخذ نسبه الأصلي، وبالتالي أخذ حقوق الطفل الآخر بعدما وضعته أمه محل طفل آخر وضعته إمرأة أخرى[44].

---

[43] " " المادة 326 ق.ع.

[44] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص 176.

3) الصورة الثالثة

وهي الحالة التي يقوم فيها شخص ما بإستبدال طفل ما، وذلك قد يتم بعد ولادته مباشرة أو بعد أيام في مستشفى أو عيادة أو في أي مكان آخر، وقد يكون ذلك من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير وبالتالي يفترض في هذه الحالة وجود إمرأتين وقد وضعتا حملهما[45].

4) الصورة الرابعة

في هذه الصورة فرق المشرع الجزائري بين حالتين وهما:

أ) الحالة الأولى

عرض طفل حديث عهد بالولادة على الغير وتقديمه على أنه إبن إمرأة لم تلده بحيث يتم تغيير نسب الطفل بنسبه إلى أمه زورا، وهذا العرض من شأنه إيهام الناس بأنه إبن إمرأة معينة منسوب إليها، بينما هي في حقيقة الأمر لا علاقة لها أصلا وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها [46] .

وتتحقق هذه الحالة حتى ولم لم يعرف ذوي الطفل، أي حتى ولو كان إبن غير شرعي.

ب) الحالة الثانية

إثبات أنّ الأم وضعت حملها وأنّ الطفل ولد حيّا وأنّه لم يسلّم إليها، بحيث أنّه يجب في هذه الحالة على الأم تقديم شكوى وأن تثبت بأنها قد وضعت طفلا ولد حيا.

وفي هذه الصورة يفترض أن يكون الخطف عمدا وبدون رضا الوالدين[47].

[45] هديات حماس، المرجع السابق، ص 123.

[46] المحكمة العليا، قرار رقم 74، الصادر بتاريخ 02\02\1988، (غير منشور).

[47] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص53.

5) الصورة الخامسة

أن يسبب هذا الحمل تعريض نسب الأطفال للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته، فالأمر هنا يتعلق بإخفاء النسب ومن ثم فالجريمة تتعلق بشخصية الطفل.

وبناء على ذلك لا تقوم جريمة إخفاء نسب طفل في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية لنسب طفل خيالي، كأن تصرّح إمرأة أنّها وضعت الطفل وهي لم تلد أصلا، كما لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو إستبداله بطفل آخر إذا إحتفظ الطفل بنسبه، أي بشخصيته الحقيقية ففي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 من قانون العقوبات على الجاني أو نص المادة 269 إذا عرضت صحة الطفل للخطر[48].

6) الصورة السادسة

في هذه الحالة يشترط أن يكون الطفل قد ولد حيا أو قابلا للحياة لأنّ الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر، وعبء إثبات أنّ الطفل ولد حيا يقع على عاتق النيابة العامة ولا يشترط أن يكون الطفل حديث عهد بالولادة، لأنّ المادة 321 من قانون العقوبات تتحدث عن الطفل، كما لا يهمّ إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي، وإن كان الإستنتاج يجعلنا نميل إلى إشتراط أن يكون الطفل شرعي وذلك للأسباب الآتية :

- ورود نص المادة 321 من (ق.ع) في الفصل الثاني تحت تسمية (الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة) وبالتالي فإننا نفهم من ذلك أن الإبن غير الشرعي غير معني، بحيث لم يتم تجريم هذه الأفعال في حالة ما إذا تعلق الأمر به[49].

[48] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص55.

[49] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 114.

• كما أنّ الأهمية التي يكتسبها نسب الطفل في حالة الإبن الشرعي هي التي تجعلنا نجرّم أيُّ سكوت من شأنه طمس هويته، وطمس الهوية لا يكون للإبن غير الشرعي، وعليه فما أهمية إستحضارها في حالة الطفل الغير شرعي الذي أصله محل إستفهام أصلا.

الركن المعنوي

فتقتضي هذه الجريمة قصدا جنائيا بإنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة إخفاء نسب طفل حي

لقد فرق المشرع الجزائري في تحديد العقاب بين ثلاث حالات وهي:

اولا : الحالة الأولى

متى كان الطفل قابلا للحياة جعل المشرع الفعل جناية معاقبا عليها بالسجن من 5 الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج .

ثانيا: الحالة الثانية

متى ولد الطفل حيا لكنّه غير قابل للحياة، كذلك إذا كان مصابا بتشوهات خلقية تمنع إستمرار حياته، أو كان نموّه غير كافي لإستمرار حياته كأن يولد في الشهر السادس، فهنا يعاقب الفاعل بالسجن من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[50].

ثالثا: الحالة الثالثة

إذا تعلق الخطف بطفل ولد ميتا كأن يولد قبل تمام الشهر السادس، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني بعقوبة أخف، والمتمثلة في الحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة مالية من100.000 دج

[50]أنظر المادة 321 ق.ع.

الى 200.000 دج[51]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي فرّق هو الآخر بين هذه الحالات الثلاثة وأقرّ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها 45 الف أورو[52] .

وبما أن هذه الجريمة قد ترتكب بواسطة أو بمساعدة المؤسسات الإستشفائية بكل أنواعها الحكومية منها أو الخاصة، فقد أدرج المشرع الجزائري عقوبات خاصة لهذه الأشخاص المعنوية، وردت في الفقرة السابعة والثامنة من نص المادة 321 قانون عقوبات و تتمثل في الغرامة التي تساوي مرة إلى 05 مرات للحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية كغلق المؤسسة الإستشفائية أو المنع من مزاولة نشاط مهني أو غير ذلك من العقوبات الأخرى[53].

ومن خلال دراسة هذه الجريمة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد قصد هدف معين وهو تجريم تغيير نسب الطفل وطمس هويته عمدا، فيستحيل التعرف عليه وعلى والديه الحقيقيين، ولهذا تختلف هذه الجريمة عن جريمة التحريض على التخلي عن الطفل، حيث أنّ هذه الأخيرة لم يكن الهدف محدد وإنّما المهم هو الحصول على فائدة مقابل الطفل المتخلى عنه الذي قد يُتبنى أو يستغل.

الفرع الثالث

موقف بعض التشريعات المقارنة من جريمة إخفاء نسب طفل حي

يتضح من إستطلاع التشريعات الجنائية المقارنة إقرارها حماية جنائية خاصة للأطفال للحيلولة دون التحقق من شخصيتهم، ويستدل على ذلك بالتشريع المصري والفرنسي.

[51] أنظر المادة 321 ق.ع.

[52] Michèle Veran, Op.cit, N° 41, P423

[53] المادة 321 الفقرة الأخيرة ق.ع.

أولا: التشريع المصري

نصت المادة 283 من قانون عقوبات مصري على أن "**كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدّله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولدا حيا فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، أمّا إذا ثبت أنّه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن شهرين وغرامة لا تزيد عن خمس جنيهات** ".

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن كل شخص إرتكب إحدى الجرائم المذكورة في نص المادة السابق ذكرها يعدّ مجرما وتختلف العقوبة بإختلاف الجريمة المرتكبة، فإن كان الطفل قد ولد حيا يعاقب الجاني بالحبس من أسبوع إلى 03 سنوات، ولمّا كانت واقعة إسناد الطفل المولود غير القابل للحياة إلى غير والده (تغيير نسبه) ليست بخطورة واقعة إسناد الطفل المولود القابل للحياة قرر المشرع معاقبة الجاني في هذه الجريمة الأقل خطورة بالحبس بما لا يزيد على سنة واحدة، أي عقوبات مخففة بالمقارنة بجريمة إسناد الطفل القابل للحياة إلى غير والده، أما إذا كان الطفل قد ولد ميتا، فإنّ إسناد نسبه إلى الغير سيكون أقل ضرر بالطفل أو بأسرته من الحالتين السابقتين وهذا ما دفع المشرع إلى تخفيف العقاب عن الجاني إذا يعاقب في هذه الحالة بالحبس بما لا يزيد عن شهرين أو الغرامة بما لا يزيد عن خمس جنيهات[54].

ثانيا: التشريع الفرنسي

على غرار التشريع المصري جرّمت المادة 1/345 من قانون العقوبات الفرنسي إخفاء طفل أو إستبداله بآخر وإسناده إلى غير والدته، وعاقب الجاني بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد عن عشر سنوات، وبذلك يتضح لنا أن هذه الجريمة جناية وليست مجرد جنحة على عكس ما قرره المشرع المصري[55].

[54]سيد كامل شريف، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص35.

[55]رونيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة صلاح الدين مطر، الجزء 6، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 256.

المطلب الثاني

جريمة عدم تسليم جثة طفل

هذه الجريمة نصت عليها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 (ق.ع)، وفي كلتا الحالتين نجد أنّ واقعة الميلاد تلعب دورا كبيرا في التجريم، وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري وتحديدا في المادة 42 منه، يتضح من خلالها أنّ هذه الجريمة لا تقوم إلاّ إذا بلغ الجنين 180 يوم على الأقل أي 06 أشهر وإلاّ كان الفعل إجهاضا، وعلى هذا الأساس فإن الأمر هنا يتعلق بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنّه قد ولد حيا[56] .

وبناءا على ما سبق نستنتج ركنين لقيام هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، بينما نتطرق إلى إجراءات المتابعة والجزاء المترتب عن إرتكاب هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أركان جريمة عدم تسليم جثة طفل

لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين، ركن مادي وركن معنوي وسنحاول شرح كل ركن على حدى.

أولا: الركن المادي

في هذه الجريمة الأمر لا يتعلق بحماية نسب الطفل وإنما بحماية شخصيته، وبناء على ذلك نجد أننا أمام صورتين وهما:

[56]قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم..

1): الصورة الأولى

وهي الحالة التي لم تثبت الأم أنّ طفلها قد ولد حيا، وهذه الصورة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات، بحيث أنّه يكون الطفل قد أخفي وهنا يشترط القانون الإعلان عن الولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل، ولا يهم إن دلّ الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة.

وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت النيابة العامة أنّ الطفل قد ولد حيا[57].

2)الصورة الثانية

هذه الصورة منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات، وتقوم الجريمة في هذه الحالة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا.

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة عدم تسليم جثة الطفل جريمة عمدية يقتضي توافر قصد جنائي يكون بإنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها وسوء نية الجاني هنا مفترضة، بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بأنّه يقوم بنقل طفل من مكانه بدون سند قانوني، فالجريمة لا تقوم في حالة ما إذا كان الجاني يريد المحافظة على حياة الطفل ثم إرجاعه إلى من له سلطة الإشراف عليه.

كما تجدر الإشارة إلى عدم دقة صياغة نص المادة 321 في نسختها العربية التي جاءت على النحو الآتي :" .....**وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصية الطفل**"، أمّا الصياغة الصحيحة إستنادا إلى النسخة الفرنسية فتكون كالآتي"..... **وذلك في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل**"[58].

[57]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص)، المرجع السابق، ص106.

[58]المرجع نفسه، ص 107.

الفرع الثاني

قمع جريمة عدم تسليم جثة الطفل

سنتناول أولا إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر لهذه الجريمة ثانيا.

أولا : إجراءات المتابعة

إنّ حماية الطفل تتطلب أن تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل، ولا يهم إن أدلى الجاني فيما بعد عن مكان وجود الجثة، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الطفل قد ولد ميتا أو لم يثبت للنيابة العامة أنه قد ولد حيا .

إذا يمكن القول أنّ عبئ إثبات حياة الطفل يقع على عاتق النيابة العامة، بينما عبء إثبات أنّ الطفل لم يولد حي يقع على عاتق الجاني حتى يخضع للعقوبة الأخف .

وبتالي فبمجرد توفر عناصر وأركان هذه الجريمة تقوم النيابة العامة بإجراءات الدعوى دون أيّ قيد أو شرط.

ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم جثة الطفل

تختلف العقوبة بإختلاف صور الجريمة، بحيث أنه حسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات فإنّ هذه الجريمة تكون جنحة أو مخالفة في حالة عدم تسليم جثة طفل وذلك كالآتي :

- تكون جنحة إذا لم يثبت أنّ الطفل ولد حيا وعقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 2/321 قانون العقوبات).
- تكون مخالفة إذا ثبت أنّ الطفل لم يولد حيا، و عقوبتها الحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج (المادة 3/321 قانون العقوبات).

•وفي كل الحالات إذا قدم الطفل فعلا على أنّه ولد إمرأة لم تضع حملا، وكان ذلك بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 4/321 من قانون العقوبات[59] .

[59]هديات حماس، المرجع السابق، ص 129؛ بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني

الحماية من الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الإجتماعية

هناك عدة جرائم ماسة بحق الطفل في الرعاية الإجتماعية، فإذا كان قانون الأسرة قد جاء بمجموعة من المبادئ العامة والواجبات التي تكفل الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم[60]، فإن قانون العقوبات يمثل الدعامة التي يستند عليها حيث أورد هذا الأخير حملة من الضوابط والأحكام لإرساخ هذه الحقوق، وهي في الأساس إنعكاس طبيعي للإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب، وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول سنتناول فيه تجريم إبعاد الطفل عن المكلف برعايته، والثاني تجريم الإهمال المادي والمعنوي للطفل.

المبحث الأول

تجريم إبعاد الطفل عن المكلف برعايته

إذا كان قانون الأسرة جاء بجملة من الواجبات قصد الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية الطفل، فإن قانون العقوبات أورد جملة من الضوابط والأحكام لتدعيم حقوق الطفل من خلال الأفعال التي من شأنها مخالفة أحكام الحضانة أو إهمال وتعريض الأبناء للخطر.

المطلب الأول

تجريم عدم تسليم الطفل المحضون لمن له الحق في الحضانة

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على هذه الجريمة في نص المادة 328 على مايلي: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.....**".

[60] المادة 36 / 5 من قانون الأسرة على يجب على الزوجين"التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

الفَرع الأول

أركان جريمة عدم تسليم الطفل

سنتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة في ثلاث صور وهي:

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

1)الركن المادي

تنص المادة 327 من (ق.ع) على ما يلي:" **كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات** ".

نستخلص من هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم على العناصر التالية:

– **العنصر الأول:** أن يكون الطفل قد أسند إلى الغير لرعايته ومثال ذلك أن يوكل إلى مربية أو مدرسة داخلية أو حضانة ولا تقوم هذه الجريمة في حق أحد الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلّة[61]، بحيث مثلا لا يمكن متابعة الأب الذي يرفض تسليم الطفل إلى أمه التي تتمتع بالأولوية في حضانة الطفل.

وهذا قبل صدور حكم قضائي بمنحها حق الحضانة، وذلك لأن الأب في هذه الحالة يتمتع بالتساوي مع الأم في رعاية طفله، والإحتفاظ به لأنه في التنازع في حق الحضانة.

– **العنصر الثاني:** وجوب المطالبة به من طرف الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء كان الأب أو الأم أو الوصي، بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة[62].

[61]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص181.

[62] المرجع نفسه، ص182.

– **العنصر الثالث:** وجوب قيام عدم تسليم الطفل ويمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق إمتناع من أوكل له الطفل مؤقتا عن إرجاعه وردّه، أو إمتناعه في تحديد مكان تواجده[63].

2) الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي، بحيث تتطلب هذه الجريمة توفر نية الجريمة لدى الجاني لذا فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو إمتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يتواجد فيه الطفل[64].

في هذا الركن يجب توفر عنصرين:

- علم المتهم بأن من يطلب إستلام الطفل المتكفل به له الحق في طلبه على حكم القانون.
- إتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به لمن له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.

قضت المحكمة العليا أن لا تقوم الجريمة متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة وإنما كانت البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب مع والدتهما[65].

ثانيا: أركان جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

1) الركن المادي

هذه الجريمة منصوصا عليها في المادة 328 من (ق.ع) بحيث جاء فيها ما يلي: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.....**".

وتزاد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

وبالتالي لقيام هذه الجريمة تقتضي الشروط التالية:

---

[63]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص181.

[64]المرجع نفسه، ص182.

[65]المحكمة العليا، ملف رقم 1306911، بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1997، ص153.

•**شرط القاصر:** ذكرت المادة 328 (ق.ع) مصطلح القاصر بدل الطفل الذي نصت عليه المادة 327 من هذا القانون، ومن ذلك فلابد من تحديد مفهوم القاصر المقصود به في هذه الحالة، وبما أنّ الأمر متعلق بممارسة الحضانة فلابد من الرجوع إلى قانون الأسرة وبالضبط إلى نص المادة 65[66]، من هذا القانون، والتي تنص على أن مدة الحضانة تنتهي بسن 10 سنوات بالنسبة للذكر وببلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 سنة، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوج ثانية[67].

• **صدور حكم قضائي:** ويتمثل هذا الشرط في ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء ويتضمن:

- إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا ولكن يجب أن يكون نافذا أي قابلا للتنفيذ كالأحكام والقرارات، أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون، أو بقوة مضمون الحكم، كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الإستناد إليه إلا إذا كان مشمولا بالصيغة التنفيذية طبقا لقانون الحالة المدنية المادة 325[68]، منه وكذا وفق ما نصت عليه الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية[69].

---

[66] المادة 65 من قانون الأسرة التي تنص على: "تنقضي مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة متى كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية".

[67] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص183.

[68] المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية : "لا يقبل الإعتراض على النفاذ المعجل، إلا إذا ثبت أن الحكم الذي أمر به طعن فيه بالإستئناف أو المعارضة".

[69] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، المرجع السابق، ص184.

وفي هذا الصدد صدر قرارا عن المحكمة العليا قضى بعدم قيام الجريمة لكون حكم القاضي بإسناد حضانة البنتين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي، لأنه محل دعوى إستئناف[70].

• **شرط الحضانة:** وهي المعرفة في المادة 62 من قانون الأسرة التي تنص على: "**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا**" وتشمل حالة عدم الإحترام المتعلق بحق الزيارة[71]

ويتضح لنا من خلال ذلك أنه لكي تقوم جريمة الإمتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في وجوب توفر عدة عناصر وشروط تتمثل فيمايلي:

- وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه[72].
- أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين ويمنح حق الزيارة للزوج الآخر.
- أن يكون الإمتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابتا بواسطة شهادات الشهود أو بإعتراف الممتنع نفسه.

2) الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجنائي بالحكم القضائي ونيته في معارضة هذا الحكم، وهذا ما يميزها عن الجريمة المذكورة في المادة 326 من قانون العقوبات والتي سنتطرق إليها لاحقا.

وتثير مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات فكثيرا ما يتمسك به من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه، وقد صدر بشأن هذه المسألة قرار عن المحكمة العليا[73]، جاء فيه ما يلي: "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة

---

[70] المحكمة العليا، ملف رقم 132607، بتاريخ 1996/06/16، المجلة القضائية، عدد 02، لسنة 2002، ص550.

[71] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص183.

[72] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 128-129.

[73] المحكمة العليا، ملف رقم 1306911، بتاريخ 07/19/، 1996.

عن رفض تسليم البنتين، ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة بل أن البنتين هما اللتين رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون.

ويلاحظ من خلال هذا القرار أن المحكمة العليا قد سلكت مذهبا مخالفا لما إستقر عليه القضاء الفرنسي ولاسيما محكمة النقض حول رفض هذه الحجة كمبرر أو عذر قانوني.

وهكذا قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على الأطفال لحملهم على قبول زيارة والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي له بالزيارة، كما قضي بقيام الجريمة في حق الوالدة المطلقة التي إستفادت من حق الزيارة والتي إمتنعت بعدما أقام ولدها في بيتها عن إلزامه بالعودة إلى مسكن والده (قرار محكمة النقض بتاريخ 1951/12/27).

ومع ذلك كثيرا ما يأخذ القضاء بهذا الظرف لتخفيف العقوبة، ومن جهة أخرى يميز القضاء عادة بين الحالة التي يكون فيها الطفل في حضانة الجاني والحالة التي يكون فيها في غير حضانته، ففي الحالة الأولى قضي بأنه يتعين على الحاضن أن يستعمل سلطته على الطفل للحصول على إحترام منه، في حين يكون هذا الإلتزام أقل شدة في الحالة الثانية.

ثالثا: أركان جريمة تسليم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

1) الركن المفترض: يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سن السابعة.

2) الركن المادي: ويتمثل في أن يكون مرتكب الجريمة شخصا مكلفا وملزما بتوفير الطعام للطفل ورعايته مجانا، وقد يكون هذا الإلتزام مصدره في علاقة الرحم كالجد والجدة والأخ أو الأخت....، أو في عقد شرعي كما في حالة الكفالة[74]، ومن ثم فإن الجريمة لا تقوم في حق الوالدين.

3) الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصدا عاما، وإن كان الوصف الجزائي لها مخالفة وذلك بإنصراف إرادة الجاني إلى تقديم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية بعد أن سلم له قصد رعايته.

[74] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص171.

الفرع الثاني

قمع جريمة عدم تسليم الطفل

أولا: إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسليم الطفل

جاءت المادة 329 مكرر بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 بأحكام جديدة تخص شروط المتابعة وإنقضاء الدعوى العمومية.

- لا تباشر الدعوى العمومية من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية م (329 مكرر فقرة 2 ق.ع).
- صدور حكم سابق بالإدانة لا يحول دون النطق بعقوبة عن كل إمتناع الإنصياع.

ثانيا:الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم الطفل

تعاقب المادة 328 على عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وتزاد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

المطلب الثاني

تجريم خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

تتحقق جريمة خطف الأطفال إذا ثبت تعمد الجاني إبعاد المخطوف عن الذين لهم حق رعايته، وجرائم الخطف المقررة في القانون من جرائم الإعتداء على الأمن الشخصي الذي يستهدف القانون من تقريرها حماية حق الطفل في الرعاية الإجتماعية[75].

قد عرفت المادة 326 (ق.ع) القاصر على أنه هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وأيضا المادة 1/2 (ق.ح.ط) ، ومن خلال هذا المطلب سنبين أركان الجريمة ثم الإجراءات الخاصة بها.

[75] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط5، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1989، ص589.

الفرع الأول

أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

من خلال نص المادة 326 (ق.ع) نستنتج أن هذه الجريمة تستوجب ركن مادي وركن معنوي

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي بتوفر عنصرين أساسيين وهما:

1) فعل الخطف أو الإبعاد: يتحقق هذا الفعل بأخذ القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره الأشخاص الذين يتولون حراسته، وجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان أخر حتى وإن تم ذلك برضاه[76].

ولا يشترط وقوع الخطف أو الإبعاد بالتحايل أو الإكراه أو التهديد، بحيث إذا قام الجاني بإبعاد قاصر بإستعمال أية عبارات تهديد أو شهر وسائل التهديد أو تحايل فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر ويدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية، ولكن تتحقق جريمة خطف أو إبعاد قاصر عندما يكون ذلك برضى القاصر، فجريمة خطف أو إبعاد قاصر تتحقق عندما يطلب الجاني من القاصر مرافقته دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل[77].

أما بالنسبة لمدّة الإبعاد فالمشرع الجزائري لم يتناولها أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإعتبر الغياب لليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة.

2) **أن تكون الضحية قاصرا:** هنا لا يثار الإشكال بشأن سن القاصر، ذلك أن نص المادة 326 من (ق.ع) كان واضحا، فالمشرع أراد حماية القاصر أقل من 18 سنة، ولا يجوز للخاطف أن يبرر الجريمة ويتعذر بجهله لسن الضحية عند إرتكاب الجريمة، أو يتعذر بأن مظهرها الخارجي يوحي بأنها بالغة لسن الرشد، وبالتالي لا يكون من واجب النيابة العامة إثبات علم الخاطف بسن

[76] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص194.

[77] بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص163.

الضحية عند وقوع الجريمة، لأن المجرم عندما فكر في إرتكابه للفعل فهو يعلم بسن الضحية حتما فهذا مفترض فيه[78].

ثانيا: الركن المعنوي

يجب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويجب أن يكون القصد من الخطف أو الإبعاد ونزع القاصر ممن له سلطة الولاية عليه أو الحراسة، وتقتضي الجريمة توافر قصد جنائي ولا يؤخذ بالباعث إلى إرتكابها، فالجريمة عمدية، يفترض لقيامها أن يرتكب الفاعل عملا إراديا يتمثل في إنتزاع المجني عليه (القاصر) من المكان الذي يقيم فيه مع أهله أو من أي مكان آخر وأن ينصرف قصد الجاني إلى إبعاد المجني عليه من ذلك المكان حتى يحقق غايته وهي قطع صلة المبعد بأهله وذويه[79].

ولا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواءه، فبمجرد إبعاده من مكانه المعتاد ونقله إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة، غير أنه قضي فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساء الإحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر من عمرها نظرا لقامتها وملامحها الخارجية[80].

الفرع الثاني

قمع جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

أولا: إجراءات متابعة جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

تخضع إجراءات المتابعة في هذه الجريمة طبقا للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ لا يشترط القانون شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل أن النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى الجزائية فور علمها بإرتكاب الجريمة وذلك طبقا لقواعد القانون العام.

---

[78] عبد الرحمان الدراجي، الحق في الشكوى (كحق على المتابعة الجزائية)، ط2، منشورات العامية الحقوقية، لبنان،2012، ص339.

[79] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص299.

[80] فاطمة زهرة جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013 -2014، ص157.

غير أن الفقرة الثانية من المادة 326 من (ق.ع) أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى إذ نصت على أنه "**إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله**"[81].

على الرغم من أن هذا العقد سوي إلا أنه مشوب بعدم الرضى الحقيقي وليس الهدف منه الإرتباط بإمرأة إرتباطا شرعيا من أجل حياة مشتركة ومستقرة دائمة بقدر ما هو إفلات من العدالة والعقاب بإستظهار عقد الزواج وهكذا يكون زواج القاصر المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام متابعة الجاني ويستفيد من ذلك حتى الشريك، غير أنه من الجائز رفع هذا الحائل بتوافر شرطين متلازمين وهما إبطال الزواج والشكوى المسبقة للأشخاص الذي لهم صفة إبطال الزواج[82].

ثانيا: الجزاء المقررة ل جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

طبقا لنص المادة 326 (ق.ع) فإن العقوبة المقررة لمرتكب جريمة خطف وإبعاد قاصر أقل من 18 سنة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الإختيارية المقررة للجنح.

أما في حالة إذا تزوجت القاصر المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني ولا على شريكه في الجريمة بحيث أن محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التي يريد المشرع أن يتجنبها، فضلا عن أنه ليس من العدل معاقبة الشريك و ترك الفاعل الأصلي بلا عقاب[83].

---

[81] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 1966/06/21، معدل ومتمم.

[82] فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص158.

[83] محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص69.

المبحث الثاني

تجريم الإهمال المادي و المعنوي للطفل

سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة الإهمال المادي للطفل وذلك في المطلب الأول، حيث سنتناول فيه جريمة عدم تسديد النفقة وجريمة ترك الطفل، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى جريمة الإهمال المعنوي للطفل وسنتناول فيه أركان الجريمة وحالاتها و كذلك المتابعة والجزاء المقرر لها.

المطلب الأول

جريمة الإهمال المادي للطفل

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سندرس جريمة عدم تسديد النفقة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتعرض إلى جريمة ترك الطفل.

الفرع الأول

جريمة عدم تسديد نفقة الطفل

الطفل يكون دائما في حاجة إلى من يقوم بتوفير مستلزمات الحياة من طعام وملبس ومسكن لذلك فرض المشرع الجزائري على الأب النفقة الشرعية حسب وسعه على الأولاد، وفي حالة عجزه تجب النفقة على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[84]، ولما كانت طبيعة البشر تتهرب عادة من تحمل أعباء المسؤولية المالية، تدخل قانون العقوبات لفرض العقوبة على الشخص الممتنع عمدا عن أداء النفقة المقررة لأولاده وهذا ما يجعلنا نتناول هذا الموضوع بالشروع في تبيان العناصر الأساسية لقيام الجريمة وكذلك أركانها وإجراءات المتابعة و الجزاء المقرر لها.

[84] العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص374.

أولا : شروط وأركان قيام جريمة عدم تسديد نفقة الطفل

1) شروط جريمة عدم تسديد نفقة الطفل

من خلال قراءة نص المادة 331 (ق،ع) يمكن أن نستنتج أهم الشروط المطلوبة قانونا لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، وسنحاول أن نذكرها فيما يلي :

- شرط وجود حكم قضائي نافذ مبلغ للمعني بالأمر

ومعنى هذا الكلام هو أن يكون هذا الحكم الممتنع عن تنفيذه قد بلّغ إلى المحكوم عليه تبليغا صحيحا وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأصبح نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وغير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية والغير عادية[85].

- شرط كون موضوع الحكم نفقة للطفل

يعتبر هذا الشرط أحد أسباب قيام جنحة الإمتناع عن دفع نفقة مقررة قضاء، ويقصد به أن يكون منطوق الحكم قد إشتمل على نفقة واجب دفعها إلى الأولاد، ويجب أن تشمل النفقة هنا كل ما يتعلق بالغذاء والكساء والعلاج والمسكن وكل ما يعتبر ضروريا لتربية الأولاد تربية حسنة صحيا ونفسيا[86].

- شرط العمد أو النية الجرمية

وهذا يعني أنه لا يمكن إثبات الجريمة إلا بإثبات النية أو القصد الجنائي وقد نصت المادة 2/331 (ق.ع) على أن العمد في عدم دفع النفقة المحكوم بها قضاء يعتبر مفترضا وقائما ما لم يثبت المدين عكس ذلك، كما أنّ الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين للتهرّب من المسؤولية[87].

---

[85] عبد العزيز سعد، الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص179.

[86] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص25.

[87] المرجع نفسه، ص27.

لكن ما يلاحظ في هذا الشأن هو أن المشرع الجزائري لم يجعل من عنصر العمد في هذه الجريمة عنصرا واجب الإثبات وإنما جعله عنصرا مفترضا.

شرط الإمتناع عن التسديد لمدة تتجاوز شهرين

إن رابع شرط أساسي لقيام جريمة الإمتناع عن تسديد قيمة النفقة هو شرط مرور شرطين كاملين إبتداء من تاريخ إستحقاق النفقة ويبدأ حساب الشهرين من يوم الإمتناع الصريح أو الضمني، وإثبات الإمتناع يجب أن يكون بموجب محضر يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ بعد أن يكون قد تم تسليم نسخة من الحكم أو القرار للمحكوم عليه، ومضت مدة تجاوزت شهرين ومنحه مدة العشرين يوما للتنفيذ الطوعي وإنقضت دون جدوى، بحيث أنه لا يمكن إعتبار قيام جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة إلا بتوافر الشروط المذكورة أعلاه[88].

2) أركان جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة

تتكون جنحة عدم تسديد النفقة من ركن مادي وركن معنوي

أ. الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين وهما :

العنصر الأول يتمثل في عدم دفع المبلغ المادي كاملا : وهنا يجب دفع مبلغ النفقة كاملا ومن ثمة فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة، وقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كاملا النفقة دفعة واحدة، غير أنه لا يجيز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، كما قضي أنه لا يجدي نفعا البحث فيما إذا كان ما صرفه المتهم على أولاده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء العائدة الطفل، وبذلك إنّ ما إستقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا للتطابق التشريعي في هذا المجال[89].

[88] عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص181.

[89] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص53.

ومما سبق نجده يتوافق مع نص المادة 1/331 (ق.ع) الذي يوجب على أداء كامل قيمة النفقة المقررة أي أنّ من يدفع جزءا ويترك جزءا يعاقب على ذلك.

أما العنصر الثاني فيتمثل في إستمرار الإمتناع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين عمدا يبدأ سريان مهلة الشهرين من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة المحكوم بها[90].

ب. الركن المعنوي :

نص المشرع صراحة على أنّ جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة هي جريمة عمدية، وبذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام والعلم والإرادة[91]، أي أن القصد الجنائي يتمثل في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تزيد عن شهرين، شرط أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ للمعني تبليغا صحيحا وفق الشروط المنصوص عليها.

كما أن عبء إثبات سوء النية لا يقع على عاتق النيابة العامة، وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيئ النية، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم فإنه لإثبات حسن نية المتهم يجب أن يكون هذا الإعسار كاملا، وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار كعذر، وهكذا لا يؤخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة وكذا المتهم الذي نظم إعساره، علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون 1983/07/08، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة والأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بإمرأة ثانية، ورفض لمن إدعى أنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة وينتقل بطائرة لممارسة حق زيادة أولاده[92].

---

[90] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق ، ص55.

[91] دردوس مكي، المرجع السابق، ص135.

[92] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص56.

وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائي الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي.

ثانيا : متابعة وجزاء جريمة عدم تسديد نفقة الطفل

سنتعرض هنا إلى إجراءات متابعة مرتكب جريمة عدم تسديد النفقة ثم إلى الجزاء الذي أقره المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

أ) إجراءات متابعة جريمة عدم تسديد نفقة الطفل

لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد أو شرط، إذ لا يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المتضرر بحيث تتميز جنحة عدم تسديد النفقة بما يلي :

لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة، بحيث تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها والتي صدر فيها حكم[93].

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة مستمرة ولا تخضع لقواعد التقادم، فهي جريمة لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن، كما أن هذه الجريمة تبقي قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون معهم ويتكفلون بكل مستلزماتهم، وإن أثبت ذلك بواسطة محضر قضائي، فقد قضت المحكمة العليا "قضاة الموضوع لما إستبعدوا هذا المحضر كون الحضانة مازالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون، ومتى كان كذلك إستوجب الرفض".

وعلى هذا الأساس فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح أولاده يبقي مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[94].

---

[93] هدايات حماس، المرجع السابق، ص143.

[94] المحكمة العليا، ملف رقم 228139، بتاريخ 1999/11/16، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000، ص227.

كما قضي في فرنسا بجواز إدانة المتهم مجددا طالما أن الوقائع الجديدة تختلف من الناحية القانونية عن الوقائع التي صدر فيها الحكم السابق[95].

وبناءا على ما سبق فإنه يشترط للتخلص من هذه الجريمة دفع كل المبالغ المستحقة، وإلا فيحق لمستحقي النفقة تجديد شكايتهم والنيابة العامة ملزمة بمتابعة الجاني في كل مرة، وهكذا فدفع كل النفقة المقررة حكما شرط للتخلص من المتابعة.

في وقتها المبين أي أنّ الجريمة تثبت في حالة تقاعس المدين على دفع النفقة لمدة تتجاوز شهرين وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا.

المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة هي محكمة موطن أو محل إقامته المستفيد من النفقة وهذا وفق ما نصت عليه المادة 3/331 قانون الإجراءات الجزائية، وهذا إستثناءا عن القواعد العامة للإختصاص المحلي لمحاكم الجنح حسب ما هي محددة في المادة 329 (ق.إ.ج) التي بموجبها تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه[96].

وتجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 (ق.إ.ج) بشأن الإختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج وعندئذ تطبق قواعد الإختصاص العام.

ب) الجزاء المقرر لجريمة الإمتناع عن تسديد نفقة الطفل

جاء في نص المادة 331 (ق.ع) يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج وهذه تعد كعقوبات أصلية.

[95] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص113.

[96] صباح عسالي، الحماية القانونية للطفل في تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص170.

كما يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 من (ق.ع)[97].

وكذلك حرمان المتهم من الحقوق الواردة في المادة 14 (ق.ع) من سنة إلى 05 سنوات[98].

كما يجوز للقاضي الجزائي أيضا الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن إرتكاب الجريمة وقد أجازت المادة 337 مكرر (ق.إ.ج) لضحايا جرائم الإهمال العائلي تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وذلك بعد إيداع الملف لدى كاتب الضبط[99].

هذا في ما يخص التشريع الجزائري، ولإثراء موضوعنا هذا إرتأينا أن ندعمه بالشريعة الإسلامية، حيث أن هذه الأخيرة لم تضع نصا خاصا يعاقب على الهجر المالي للأسرة إلا أن القواعد العامة في التشريع الجنائي الإسلامي تعطي للمحاكم حق تعزير الجاني في الحالات غير المنصوص عليها شرعا بحدود أو قصاص، وذلك في الحالة التي تكون فيها مصلحة تبرر ذلك.

كما أنها لم تسلطها بداية على القادر على الإنفاق، فهناك الحجز على أمواله وبيعها من أجل تسديد دين النفقة إذا لم يتيسر هذا الطريق جاز للقاضي أو الحاكم حسب الممتنع القادر على النفقة إكراها له من أجل آدائها[100].

---

[97] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص114.

[98] أنظر المادة 14 من (ق.ع).

[99] أنظر المادة 337 مكرر من (ق.إ.ج).

[100] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص110.

الفرع الثاني

جريمة ترك الطفل

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 314 إلى 320 (ق.ع.ج)[101]، قد أولى المشرع حماية الأطفال على وجه الخصوص من الترك، وسنتناول في مايلي أركان هذه الجريمة.

أولا: أركان جريمة ترك الوالدين للطفل

نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المواد من 314 إلى 318، تقتضي هذه الجريمة توافر الركن المفترض، المادي، والمعنوي.

1)الركن المفترض لجريمة ترك الطفل

ويتمثل في صفة المجني عليه أي أن ينصب الفعل الإجرامي على آدمي طفلا كان أو عاجزا.

2) الركن المادي لجريمة ترك الطفل

- أن يوصف الفعل بالترك، بمعنى الإهمال العمدي، أو التعريض للخطر مهما كانت نوعية الخطورة.
- أن يكون المكان الذي يترك فيه الضحية "طفلا أو عاجز" إما خاليا من الناس أو أنه غير خال من الناس، أن يخلو الناس من المكان ليست له أهمية في عناصر الجريمة، ولكن ذلك له أهمية في العقوبة المسلطة، فإن كان المكان خال من الناس فإن العقوبة مسلطة ومشددة

[101] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 1966/06/21، معدل ومتمم.

وقد يقع الفعل المادي بأن يقوم الجاني لحمل الغير أو دفعه على إرتكاب فعل الترك أو التعريض للخطر[102].

3) الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل

الجرائم المنصوص عليها في المواد من 314 إلى 319 جرائم عمدية، لابد إذن من توافر القصد الجنائي لثبوته، مكان الترك لا يؤثر في تحديد درجة العقوبة التي تبقى مرتبطة بصفة خاصة بالظروف، فتخفف أو تشدد حسب ما يكون المكان أهلا أو خاليا من الناس ومرتبطة أيضا داخل نفس المكان بالنتيجة المترتبة على الفعل وبصفة الجاني، فإذا أدى الترك[103] في مكان خال إلى الموت يعتبر الترك قتلا عمديا ويعتبر خلو المكان ركن تأسيسي وليس ظرف مشدد لأنه تم عن نية سيئة كبيرة وجلية في إرتكاب الجرم[104].

ثانيا: أركان جريمة التحريض على ترك الطفل

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 320 (ق.ع) وتأخذ الجريمة ثلاث صور

1/ تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد ذلك بنية الحصول على فائدة.

2/الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في إستعماله.

3/ التوسط للحصول على طفل بنية الحصول على فائدة.

وله ثلاث صور وهي كالآتي:

[102] بن وارث.م، المرجع السابق، ص156-157.

[103] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 156.

[104] المرجع نفسه، ص157.

الصورة الأولى: وتتمثل في تحريض الوالدين عن التخلي عن إبنهم، وذلك بإغراء الأب أو الأم عن التخلي عن طفلهما الصغير حديث العهد بالولادة أو عن الطفل الذي ينتظر ولادته مستقبلا[105].

- **عناصر الجريمة في صورتها الأولى:**

أ- **العنصر المادي:** وهو قيام الجاني بالعمل على إغراء الوالدين بشتى الوسائل والأساليب وذلك من أجل التخلي عن المولود الجديد أو الذي سيولد ليتم تسليمه إلى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل.

ب- عنصر البنوة: يجب أن يكون الطفل إبنا شرعيا.

ج- عنصر الحصول على منفعة: وتتمثل في الغاية أو الهدف الأساسي المبتغى من قبل المحرض.

الصورة الثانية: وهي الحصول على عقد من الوالدين أو أحدهما، يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وإن كان أركان الجريمة في صورتها .

- **عناصر الجريمة في صورتها الثانية:**

أ- **العنصر المادي:** ويتمثل في سلوك أحد الأشخاص الإيجابي بتوجهه إلى الأم أو الأب أو كليهما ويستكسبهما أو أحدهما طالبا تحرير وثيقة رسمية أو عرفية تثبت تعهدهما بالتخلي عن الطفل الذي سيولد .

ب- عنصر البنوة: وينطبق على هذا العنصر ما أشرنا إليه في الصورة الأولى في عنصر البنوة، إذ يجب أن يكون إبنا شرعيا.

[105] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص33.

ج- عنصر الكتابة: ويتمثل في عقد مهما كان شكله يبرمه الجاني مع إمرأة حامل وزوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد[106].

الصورة الثالثة: فهي الوسيط الذي يقوم بالمساعي التمهيدية بقصد جعل الأطراف يتخلون عن الطفل المولود ويكون من أجل الحصول على فائدة وبذلك يكون الهدف من تجريم هذه الأفعال هو حماية الأطفال والأبناء يجعلهم مادة أو بضاعة بغرض المتاجرة بهم ويعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج.

ثالثا: قمع جريمة ترك الطفل

1) متابعة جريمة ترك الطفل

لا تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم بالتحديد إلى قيود كالشكوى أو الإذن...إلخ، كما هو الحال في بعض الجرائم لذا فإنه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على إقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها التي سبق الحديث عنها، وما لحظناه على مستوى نيابة الجمهورية هو أن المتابعة تتم بصفة عامة عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة وعلى كيان الأسرة بصفة عامة، لذا فكان من الأجدر أن لا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الجريمة ومن ثم متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة، بإعتبار أن جريمة ترك أو التخلي عن الطفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة ما دام الطفل لا يزال في حالة ترك وتخل وتعريض للخطر.

2) الجزاء القرر لجريمة ترك الطفل

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لإرتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه.

[106] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص180.

أ- ترك الطفل في مكان خال (المادتين 314-315 ق.ع.ج)

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها، وتليه الظروف وأخيرا حظوظ إنقاذ الطفل.

تعاقب المادة 314 (ق.ع) في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وتشدد العقوبة بتوافر ظرفين[107]هما:

نتيجة الفعل المادة 314 الفقرة 1،2،3 (ق.ع) تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي:

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.
- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، تكون الجريمة جناية وعقوبتها من 5 إلى 10 سنوات.
- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، تكون جريمة وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

صفة الجاني (المادة 315)

تسلط العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبة على النحو الآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة ما إن لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

[107] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 1966/06/21، معدل ومتمم.

- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

ب- ترك الطفل في مكان غير خال (المادتين 316-317 ق.ع)

إذا وقع الترك أو التعريض في مكان غير خال من الناس يعاقب الجاني بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة م 1/316 (ق.ع).

ثم تشدد العقوبة بالنظر إلى ما ترتب على فعل الترك من ضرر بالنظر إلى صفة الجاني على النحو الآتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض للقاصر أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز عشرين يوما م 2/316.
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا ترتب على الفعل المجرم به أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة م 3/316.
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة ما إذا أدى إلى الوفاة م 4/316.

ملاحظة: الفعل يشكل جناية في الحالة الأخيرة ويشكل جنحة في ما سواها[108].

صفة الجاني

فإن كان الجاني من أصول القاصر أو العاجز أو ممن يتولون رعايته تكون العقوبة كالآتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316 أي حالة الترك أو التعريض في مكان غير خال م 3/317.
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة أي في حالة حدوث مرض أو عجز لمدة تجاوز عشرين يوما م 2/317.
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة أي في حالة حدوث مرض أو عجز في أحد أعضاء القاصر أو العاجز م 3/317.
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة أي حالة ما إذا أدى الترك أو التعريض إلى الوفاة م 4/317.

[108] ا الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 1966/06/21، معدل ومتمم.

ملاحظة: الفعل يشكل جناية في الحالتين الأخيرتين وجنحة في من سواها.

المادتين: 315 و317 تتكلمان على الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو العاجز أو من لهم رعايته.

المطلب الثاني

تجريم الإهمال المعنوي للطفل

من خلال هذا المطلب سنتناول أركان جريمة الإهمال المعنوي للطفل في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه إجراءات المتابعة والجزاء المترتب عن إرتكاب الجريمة.

الفرع الأول

أركان جريمة الإهمال المعنوي للطفل

نتطرق في هذا الفرع إلى الركن المادي الذي نتناول فيه ماديات الجريمة ثم الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للطفل

ويمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاث عناصر، صفةالجاني والمجني عليه، والأفعال الإجرامية والنتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال.

1) صفة الجاني والمجني عليه في جريمة الإهمال المعنوي للطفل

نص المشرع الجزائري في هذه الجريمة على أن الجاني فيها يكون أحد الزوجين.

فنكشف أن الجاني هو الأب والأم دون بقية الأصول أو الوصي، وهذا طبيعيا لأن هذه الجريمة تعاقب على عدم إحترام الإلتزامات المدنية التي تقع على عاتق الوالدين، وتقوم الجريمة في حقهما سواء كانت أسقطت قضائيا السلطة الأبوية عنهما أم لا، كما أن الجريمة يمكن أن تقع مع

الوالدين بدون التفتيش عن من هو مكلف بالحضانة، لأن النص ذكر مسؤوليتهما بدون إشتراط أيهما كان يمارس السلطة على الطفل[109].

ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري يمنع التبني (المادة 46 من قانون الأسرة).

أما فيما يخص التساؤل بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 قانون الأسرة التي عرّفت الكفالة بأنها إلتزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب بإبنه، لاسيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13-01-1992م بنسب المكفول للكفيل.

ومع ذلك ترى أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما[110].

هذا فيما يخص صفة الجاني أما فيما يخص المجني عليهم، فما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 03/330 من قانون العقوبات هو كونهم أبناء شرعيين للجاني.

2) الأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للطفل

يمكن لنا أن نقسم هذه الأفعال ذات طابع مادي وأفعال ذات طابع معنوي.

أ- الأفعال ذات طابع المادي

ويدخل ضمن الأفعال ذات الطابع المادي سوء المعاملة وإنعدام الرعاية الصحية ومن قبيل سوء المعاملة، ضرب الولد أو تقييده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والإنصراف إلى العمل.

ومن قبيل إهمال الرعاية، عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم إقتناء الدواء[111].

---

[109] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص196.

[110] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص160.

[111] المرجع نفسه، ص161.

ب- الأفعال ذات الطابع المعنوي

تتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف، فالمثل السيئ يتمثل في الإدمان على السكر وتناول المخدرات على مرآى منه، أو التعري أمامه، أو تمكينه من الإطّلاع على المجلات الخليعة، أو مشاهدة أفلام العنف والفسوق، وعدم الإشراف يتحقق بصرف الأولاد للّعب في الشارع دون أدنى مراقبة أو توجيه[112]، ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة وذلك واضح من خلال عبارة الإعتياد التي جاءت بها المادة 3/330 من (ق.ع).

ج- النتائج الخطيرة المترتبة عن الإهمال

يجب توفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإهمال المعنوي للأطفال المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا يعني أنه لكي تتوفر أركان الجريمة ومعاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق بالإبن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جراء موقف الأب والأم الإيجابي أو السلبي، والمؤثر على صحة هذا الإبن، أو على أمنه، أو أخلاقه مع الملاحضة أنه لم يرد أي نص قانوني لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر، فإن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر أو عدم جسامته، وتسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد أو لا يأثر[113].

[112] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص 152.

[113] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص22.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي الطفل

بالرجوع لنص المادة 3/330 من (ق.ع) فإنه لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة[114].

الفرع الثاني

قمع جريمة الإهمال المعنوي للطفل

1) إجراءات متابعة جريمة الإهمال المعنوي للطفل

لاتخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد، وهذا تماما كما هو عليه الوضع في جنحة ترك الطفل التي لا تشترط شكوى من الطرف المضرور[115]، ومن حيث الإختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي أرتكبت فيه الجريمة.

2) الجزاء المقرر لجريمة الإهمال المعنوي للطفل

تطبق على هذه الجريمة العقوبات ذاتها المقررة لباقي الجنح المنصوص عليها في المادة 330 من (ق.ع) وهي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبات تكميلية بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من (ق.ع)[116].

---

[114] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص153.

[115] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص153.

[116] تنص المادة من 14 من (ق,ع) "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 8 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات".

خـــاتـــمـــة

يعد الطفل هدية ثمينة وفلذة الكبد، فهو إنسان الفطرة الذي لا يعرف المكر ولا يفقه الغش، كما هو أمانة عند والديه، لذلك وجب عليهم مراعاة حقوقه وصيانتها، فهم مسؤولون أمام الله وأمام القانون والمجتمع .

ومن خلال هذه المذكرة تطرقنا إلى الجرائم المتعلقة بالوضع العائلي للطفل، وهذه الأخيرة تشمل الجرائم الماسة بنسب الطفل، والجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية، والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية وفي قانون العقوبات، وهذا دليل على حرص كل من المشرع والشرطة القضائية على حماية الطفل من كل ما يؤدي إلى الاعتداء على نسبه وحقوقه الأسرية، وأطلعنا كذلك على بعض الأحكام والقرارات القضائية .

كما وجدنا أن المشرع الجزائري حاول حماية حقوق الطفل من خلال آلية مهمة وهي آلية التجريم، وهذه الأخيرة تتجلى من خلال تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المساس بنسب الطفل وحقوقه المدنية، وكذلك الإهمال المادي والمعنوي للطفل، مثل عدم تسديد النفقة، وعدم تسليم الطفل لمن له الحق في رعايته، ترك الطفل ...الخ، حيث إستخدم المشرع أيضا عبارات واسعة في النصوص التجريمية، والتي لم تأت على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وذلك لإعطاء حرية أكثر للقاضي في تفسيره لهذه النصوص، كما نجده أيضا قد وفر حماية جنائية واسعة للطفل حيث سطر جميع الجرائم التي قد تمسه في حياته، أو سلامته، أو نفسيته، واعتبره ظرفا مشددا يستوجب بتوفره رفع وتشديد العقوبات التي قد تصل إلى الإعدام ، وهذا ما كرسه من خلال صدور آخر تعديل لقانون العقوبات، وقد لمسنا من خلال هذه الدراسة أن الجرائم ضد الأطفال من بين الجرائم الشائعة في المحاكم والمجالس القضائية، لاسيما جرائم الإهمال المادي والمعنوي للطفل، كجريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا؛ والتي نص عليها المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات والتي حصرها في النفقة الغذائية فقط، في حين أنها تشمل الغذاء والكِسوَة والمسكن بمفهوم قانون الأسرة لذلك على المشرع ملء الفراغ الموجود في المادة 331 من (ق.ع)، ومطابقتها لنص المادة 78 من قانون الأسرة، فالطفل له الحق في أن ينعم بحماية جنائية خاصة

تتفق مع ضعف قدرته الجسمانية والعقلية، لكن نجد الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية في تقلص مستمر، فمن خلال تحليل الحقوق المدنية المتعلقة بالطفل الجزائري وجدنا أن معظمها تقع على عاتق الأسرة التي تلتزم بإحترامها وتمكينه منها، وإن كان أحيانا يتدخل المشرع لتنظيمها بصورة مباشرة كما هو الحال في حق الطفل في الحضانة والنفقة .

ورغم وجود قوانين تنادي بالإهتمام بشريحة الأطفال في الكثير من المجالات، إلا أنه على أرض الواقع نرى أطفالا مشردين مهمشين ومنسيين يعانون من قسوة الحياة، فلا يوجد من يأبه لهم أو يتفهم مشاعرهم ومعاناتهم، فأصبحوا منحرفين تتولد في نفوسهم الكراهية والحقد والإنتقام.

وبالتالي فإنّ الحماية الجنائية للطفل قد حظيت بالإهتمام القانوني إلا أنها لم تحقق الحماية المطلوبة على أرض الواقع، ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه، وبعد دراستنا لهذا الموضوع من عدة جوانب توصلنا الى الإقتراحات الآتية :

- ضرورة توحيد تشريع خاص بالطفل الجزائري مثل ما فعل المشرع المصري والتونسي والفرنسي، على أن يحتوي على جميع القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالطفل.
- إعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب ومدى فظاعة الجرم الذي يقع على الطفل ، مثل جريمة عدم التصريح فالمشرع مازال يعتبرها مخالفة.
- الرفع من قيمة النفقة للمحضون.
- إدراج ثقافة حقوق الطفل في البرامج الدراسية.
- تطبيق القانون فيما يخص تخلي الآباء عن المسؤولية إتجاه الأبناء بسبب الإهمال.
- لمواجهة هذه الظاهرة وجب تفعيل دور المجتمع المدني وكذلك الجمعيات المختصة في التوعية والتحسيس لتشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة، من خلال :
- التبليغ عن الجرائم الواقعة على الأطفال وعدم التخوف بإعتبارها من المسائل الخاصة بالأسر.

- التوعية والتحسيس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم والتحذير من خطورة الإساءة إليهم خاصة الوالدين.

وقد أصدر المشرع الجزائري قانونا لحماية الطفل بموجب القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الذي لا شك أنه سيدعم حماية الطفل، ويعكس حرص المشرع على ذلك.

إنّ حماية الطفل تستوجب المراجعة الدورية لنصوص القانون وفق جديد التغيير الإجتماعي والإقتصادي والعلمي بما يحقق الحماية الفعالة والناجعة للطفل، وحسب رأينا فإن حماية الطفل تقتضي الرجوع الى مبادئ الشريعة الإسلامية كمرجع أصلي في صياغة حقوق الطفل، وليس بإحالتنا إليها في حال عدم وجود النص، لأن الحقوق التي كفلتها التشريعات الوضعية لحماية حقوق الطفل هي حقوق أفرزتها أوضاع إجتماعية وسياسية وإقتصادية نتاج مشاكل يعاني منها المجتمع، أما الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية هي ربانية التقرير وأزلية صالحة لكل زمان ومكان.

وعلى هذا الأساس خلصنا إلى أنّ الحماية الجنائية هي الحفاظ على الطفل من كل أشكال الإنتهاكات، وعدم المساس بحقوقه وحرياته التي يكفلها كل من القانون والشريعة الإسلامية.

هذه هي أهم الملاحظات والخلاصات والنتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نأمل أن نكون قد أحطنا قدر المستطاع بمعظم جوانب الموضوع، وتوصلنا الى حد ما للإجابة على الإشكال المطروح .

قـــائـــمـــة المـــراجـــع

I) المراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم

أولا: الكتب

1) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

2) ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

3) أحمد هلالي عبد الإله، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

4) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

5) ـــــــــــــ، أبحاث و مذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

6) بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.

7) جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2008.

8) حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005.

9) حبار عروبة، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

10) خليل غسان، حقوق الطفل (التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين)، ط2، لبنان، 2003.

11) خالد نسرين، الأطفال في الإسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم، ط1، مطابع دار الشروق، مصر، 2005.

12) دردوس مكي، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13) رونيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة: صلاح الدين مطر، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

14) سديد بلخير، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

15) سيد كامل شريف، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

16) عبد الرحمان دراجي، الحق في الشكوى (كحق على المتابعة الجزائية)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

17) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007.

18) ــــــــــــــــ، الإعتداء على الأموال العامة والخاصة،ط6، دار هومة، الجزائر، 2012.

19) عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.

20) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

21) لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006.

22) محمد ابن منظور، لسان العرب، ط2، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992.

23) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط5، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1989.

24) محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، ط1، الدار العلمية للنشر، الأردن، 2002.

25) محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، الجزء الأول، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

26) محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) رسائل الدكتوراه

أ- صباح عسالي، الحماية القانونية للطفل في تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2015-2016.

ب- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

ج- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2012.

د- محمود لنكار ، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

هـ- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة المقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

2) مذكرات الماجستير

أ- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

ب- فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2014.

ج- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006.

ثالثا: المقالات

1) رمزي حوحو، "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد5، مارس 2010.
2) عز الدين كيحل، "الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد7، ديسمبر 2010.
3) فريد علواش، "حقوق الطفل في المواثيق والإتفاقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد6، أفريل 2009.

رابعا: النصوص التشريعية

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 فيفري 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر في 21 جوان 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04.

3) الأمر رقم 70-20 مؤرخ في13 ذي الحجة 1389هـ الموافق ل19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد 21، صادر في 27 فيفري 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14، المؤرخ في 09 أوت 2014، الموافق ل13 شوال عام 1935هـ، ج.ر، عدد 49، صادرة في 2014.

4) قانون رقم رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان علم 1404هـ، الموافق ل09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005، ج.ر، عدد 13 مؤرخة بتاريخ 2/27/ 2005.

5) الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2015.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

1) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 228139، بتاريخ 1999/11/16، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000، 2001.

2) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 74 بتاريخ 1988/02/02، (غير منشور).

3) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 132607، بتاريخ 1996/06/16، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2002.

4) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 1306911، بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1997.

II) المراجع باللغة الفرنسية

A) Les ouvrages

1) Michele **verman**, Droit Pénal Spécial, 14emeédition,sirey,2012, N° 37.

2) Michéle laure **rossat**, Droit Pénal Spécial, Infraction du droit pénal, 6eme édition, Dalloz, 2011, N° 293.

B) thése

louis **Rougre**, «L'abandon de famille d'aprés la loi de 23 juillet 1942 », thése de doctorat, imprimerie chazelle, 4eme édition, parlement, dole, 1946.

الفـــهـــرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل..... 08

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية..... 09

المطلب الأول: جرائم عدم التصريح..... 09

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل..... 09

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالولادة..... 10

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة..... 12

أولا: الركن المادي.....13

ثانيا: الركن المعنوي.....13

المطلب الثاني: موقف السياسة التشريعية المقارنة من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية والمتابعة والجزاء المقرر لها..... 14

الفرع الأول: موقف السياسة التشريعية من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية..... 14

أولا: موقف التشريع المصري..... 14

ثانيا: موقف التشريع الفرنسي..... 16

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 17

أولا: إجراءات المتابعة..... 17

ثانيا: الجزاء..... 18

المبحث الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل..... 19

المطلب الأول: جريمة إخفاء طفل حي.....,,,, 19

الفرع الأول: صور جريمة إخفاء طفل حي..... 20

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إخفاء نسب طفل حي..... 23

الفرع الثالث: موقف بعض التشريعات المقارنة من جريمة إخفاء نسب طفل حي..... 24

أولا: التشريع المصري..... 25

ثانيا: التشريع الفرنسي..... 25

المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم جثة الطفل..... 26

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسليم جثة الطفل..... 26

أولا: الركن المادي..... 27

ثانيا: الركن المعنوي..... 28

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء جريمة عدم تسليم جثة الطفل.....29

أولا: إجراءات المتابعة.....29

ثانيا: الجزاء.....29

الفصل الثاني: الحماية من الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الإجتماعية.....29

المبحث الأول: تجريم إبعاد الطفل عن المكلف برعايته.....30

المطلب الأول: تجريم عدم تسليم الطفل المحضون لمن له الحق في الحضانة 30

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسليم الطفل.....31

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.....31

ثانيا: أركان جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.....32

ثالثا: أركان جريمة تسليم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.....35

الفرع الثاني: متابعة وجزاء جريمة عدم تسليم الطفل.....36

أولا: إجراءات المتابعة.....36

ثانيا: الجزاء.....36

المطلب الثاني: تجريم خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل.....36

الفرع الأول: أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل.....37

أولا: الركن المادي.....37

ثانيا: الركن المعنوي.....38

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء لجريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل.....38

أولا: إجراءات المتابعة.....38

ثانيا: الجزاء.....39

المبحث الثاني: تجريم الإهمال المادي والمعنوي للطفل.....40

المطلب الأول: جريمة الإهمال المادي للطفل.....40

الفرع الأول: جريمة عدم تسديد نفقة الطفل.....40

أولا: شروط وأركان قيام جريمة عدم تسديد النفقة الطفل.....41

ثانيا: متابعة وجزاء جريمة عدم تسديد نفقة الطفل.....44

الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل.....47

أولا: أركان جريمة ترك الوالدين للطفل.....47

ثانيا: أركان جريمة التحريض على ترك الطفل.....48

ثالثا: إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة التحريض على ترك الطفل.....50

المطلب الثاني: تجريم الإهمال المعنوي للطفل.....53

الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للطفل.....53

أولا: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للطفل.....53

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للطفل.....55

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة الإهمال المعنوي للطفل.....55

أولا: إجراءات المتابعة.....56

ثانيا: الجزاء.....56

خاتمة.....57

قائمة المراجع.....61

الفهرس.....68

الملخص

إنّ الإهتمام بالطفولة له أثر بالغ في تحسين وضعية المجتمع، فطفل اليوم هو رجل الغد، وإحياء لهذه الفكرة عمل المجتمع الدولي وكذا التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الجزائري على حماية هذه الشريحة الضعيفة.

تطرقنا في دراستنا هذه إلى موضوع الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل، الذي يعد من أكثر المواضيع الشائعة في المحاكم، لأنه يتعلق بشريحة أساسية في المجتمع وهي شريحة الأطفال، وتبيان مدى الحماية الجزائية التي كفلها كل من المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من الجرائم الماسة بنسب الطفل، وحق الطفل في الرعاية الإجتماعية، والمعالجة القانونية المقررة لها، من خلال إتخاذ إجراءات وتدابير تضمن الحماية الكافية لحقوق الطفل ومعاقبة من يتعدى عليها.

résumé

L’intérêt porter pour l’enfant a un impacte profond dans le développement de la société, l’enfant d’aujourd’hui est l’homme de demain, et la relance de cette idée est l’œuvre de la communauté internationale ainsi que la législation nationale, y compris la législation algérienne sur la protection de ce segment vulnérable.

Pour ceux nous avons discuté dans cette étude le statue de civil de la protection pénal de l’enfant qui est l’un des sujets communs dans les tribunaux car il se rapporte a une catégorie de base de la communauté qui est l’enfant, et aussi démontré l’étendue de la protection pénal que garantie a la fois le législateur algérien et les législatives comparatives sur les crimes porté sur les relatives de l’enfant, et ces droits a la sécurité sociale, a travers des actions et des mesures pour assuré une protection adéquate des droits de l’enfant et de punir ceux qui les dépassent.